حولاً كاملاً.

وأجمعوا على أن: صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها.

وأجمعوا على أنه: إذا أكلها ملتقطها بعد الحول، فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له، وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع، ولا تطلق يد ملتقطها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول، إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها.

واتفقوا على: جواز الالتقاط في الجملة.

واتفقوا على أن: التقاط الغنم جائز، عدا رواية، عن أحمد، أن التقاطها لا يجوز.

واتفقوا على أن: العدل إذا التقط اللقطة أقرت في يده.

باب اللقيط

أولاً: مدخل عام:

اللقيط: هو طفل يوجد منبوذاً في مكان ما، لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد، وأخذه وتربيته واجب على الكفاية، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، وهو نفس محترمة يجب على المسلم أن يحفظها.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا وجد لقيط في دار الإسلام، فهو مسلم، إلا أن أبا حنيفة قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.

واتفقوا على أنه: حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه

منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبى قتل [عند مالك وأحمد]. وقال أبو حنيفة: يجبر ولا يقتل، وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه إلا أنه إن أظهر دينًا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة، وإن أظهر دينًا لا يقر عليه أهله رد إلى مأمنه من أهل الحرب.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه.

واتفقوا على أنه: يحكم بإسلامه بإسلام أمه كأبيه، سوى مالك، فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه، وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة.

باب الجعالة

أولاً: مدخل عام:

الجعالة: لغة: هي ما يعطى للإنسان كمقابل لأمر فعله، وشرعًا: هي أن يحدد شخص جائز التصرف مبلغًا من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلومًا أو مجهولاً: ومثالها قول القائل: من بنى لي كذا أو من اكتشف لي دواء لكذا فله كذا من المال. والجعالة جائزة لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾(١) ولقوله ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم: «**خذوها واضربوا لي معكم بسهم**(٢)».

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن رادّ الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه.

---

(١) يوسف: من الآية ٧٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة.